

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[298] باب من الزيادات في ذلك يجوز للإمام أن يذم لقوم من المشركين، ويجوز له أن يصلحهم على ما يراه. ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه. وإذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية، فأذم واحد منهم لمشرك، كانت ذمته ماضية على الكل. ولم يجر لأحد منهم الخلاف عليهم، وإن كان أدونهم في الشرف، حراً كان أو عبداً. ومتى استذم قوم من المشركين إلى المسلمين، فقال لهم المسلمون لا نذمكم، فجاءوا إليهم طناً منهم أنهم أذموهم، كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل. ومن أذم مشركاً أو غير مشرك، ثم أخفاه ونقض ذمامه، كان غادراً آثماً. ويكره أن يعرّقب الإنسان الدابة على جميع الأحوال. فإن وقفت عليه في أرض العدو، فليخلها ولا يعرّقبها. وإذا اشتبه قتل المشركين بقتل المسلمين، فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الأخبار. ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره، ويأخذ منه على ذلك الجعل. ويكره تبيت العدو ليلاً، وإنما يلاقون بالنهار. ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس، فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال، لم يكن به بأس. ولا يجوز التمثيل
